

زوجها يصوم ولا يصلي

الصلاة · الصلاة

السؤال

لي أخت زوجها لا يصلي ويصوم رمضان ويشرب السكاير ولها منه ولد وبنت وتقدم له النصح دائماً وهو لا يقبل منها ذلك وهي حائرة في أمرها فما حكم هذه المرأة بهذا الوضع؟ وما حكم هذا الرجل الذي يقرأ الكتب الدينية ويعرف حكم الصلاة ولا ينكرها؟ وهل يجوز لي أنا أن أتولى نصحه ورشده عن طريق الكتابة إليه والكلام معه. أرجو توضيح ذلك؟

الجواب

نعم يجوز أن تنصحه وترشده وعلى زوجته أن تستمر بتقديم النصح وتذكره بالله تعالى جهد استطاعتها بحيث لا تدخر من الأساليب المجدية شيئاً، فقد تكون عدم بشاشتها الدائمة معه بسبب تركه الصلاة وعظماً مجدياً، وقد يكون أكلها مع طفلها لا معه وعظماً وهكذا تنوع الأساليب المنبئة عن عدم رضاها بوضعه، وذلك نوع من الجهاد، وهي معذورة وليس عليها أكثر من الوعظ وعدم الرضا، طالما هي مع الله تعالى، ولن يكلفها الله تعالى بأكثر من الطاقة وعظماً باللسان وبغيره إن لم يحدث مفسدة.

وحكم هذا الرجل العارف للحكم غير منكر له: أنه عاص يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل فوات الأوان، لأن الله تعالى تفضل بقبول التوبة على من يقصر قبل حضور علامات الموت، فإن تردى فليس له عند الله توبة، لأنه أصبح مجرمًا مغضوباً عليه، قال الله سبحانه: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ □ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ □ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)) *

وقد حكى الله تعالى المحاورة بين المتقين والمجرمين في نار جهنم فقال سبحانه: (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ (44) وَكُنَّا تَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45)

**) (

ونصحكِ له- باعتبارك امرأة أجنبية عنه ولستِ من المحرمات المؤبدة، بل المؤقتة- ينبغي أن يكون في نطاق الحديث مع أجنبي تتخذ فيه الاحتياطات، ولا يعدو التذكير بالله تعالى والخشية من مخالفة أمره وهول لقائه يوم الحساب.

*سورة النساء: 17-18.

**سورة المدثر: 39-45.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/309/%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D9%88%D9%85-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D9%84%D9%8A>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)